

Distr.: Limited  
27 March 2023  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا\*، أستراليا\*، إستونيا\*، إسرائيل\*، ألبانيا\*، ألمانيا، أندورا\*، أوكرانيا، أيرلندا\*، آيسلندا\*، إيطاليا\*، البرتغال\*، بلجيكا، بلغاريا\*، البوسنة والهرسك\*، بولندا\*، تركيا\*، تشيكا، الجبل الأسود، جزر مارشال\*، جمهورية كوريا\*، جمهورية مولدوفا\*، الدانمرك\*، رومانيا، سان مارينو\*، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*، السويد\*، سويسرا\*، غواتيمالا\*، فرنسا، فنلندا، قبرص\*، كرواتيا\*، كندا\*، لايفيا\*، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين\*، مالطة\*، مقدونيا الشمالية\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو\*، النرويج\*، النمسا\*، نيوزيلندا\*، هنغاريا\*، هولندا (مملكة)\*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان\*، اليونان\* : مشروع قرار

### .../52 حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإن يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك قرار المجلس 22/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2021 وقرار الجمعية 226/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإن يحث على تنفيذ تلك القرارات،

وإن يضع في اعتباره الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإن يشير إلى قراره 1/5، بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و2/5، بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على وجوب أن يضطلع أصحاب الولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يؤكد على أهمية متابعة التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(1)</sup>، الذي رُحِّب به كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، والذي أُحيل إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تشكل في حالات كثيرة جرائم ضد الإنسانية، وإزاء إفلات مرتكبيها من العقاب، على النحو المبين في تقرير لجنة التحقيق،

وإن يشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإن يلاحظ أن الجمعية العامة أشارت في قرارها 226/77 إلى أن لجنة التحقيق قد حثت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وضمان مقاضاة مرتكبيها وتقديمهم إلى المحاكمة،

وإن يساوره القلق إزاء تفاقم الحالة الإنسانية غير المستقرة في البلد نتيجة للقيود التي تفرضها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وصول الوكالات الإنسانية بحرية ودون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء تفاقم الحالة الإنسانية والآثار السلبية الناشئة على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جراء التدابير غير المتناسبة وغير الضرورية المتخذة في أعقاب تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصعيد العالمي وتفشي الجائحة على الصعيد الوطني المعلن عنه في أيار/مايو 2022، وإن يشدد على أهمية تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التصدي لآثار كوفيد-19، وإن يؤكد في هذا الصدد على أهمية السماح للموظفين الدوليين بدخول البلد والخروج منه، والوصول بحرية ودون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين، واستيراد المواد اللازمة لمساعدة ضعاف الحال، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإن يشدد على أن أي قيود تُفرض في سياق التصدي للجائحة يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية ومحددة زمنياً وشفافة ومتوافقة تماماً مع أحكام القانون الدولي، بما يشمل التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإن يُدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما تنتهجه من سياسات وطنية لتحويل مواردها بشكل متزايد نحو السعي وراء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية على حساب رفاه شعبها وحصوله على الغذاء، وإن يشدد على ضرورة قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باحترام وكفالة رفاه الناس في البلد وكرامتهم الأصيلة، على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته 2321(2016) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، و2371(2017) المؤرخ 5 آب/أغسطس 2017، و2375(2017) المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017، و2397(2017) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإن يؤكد من جديد أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مسؤولة عن كفالة تمتع جميع سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق، بما يشمل الغذاء الكافي، واحترام حريات منها حرية التنقل، وحرية الدين أو المعتقد، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التعبير، بما يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها،

وإن يسلم بوجود عوامل خطورة معينة، مثل الإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال والعنف، تؤثر في جميع النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وبضرورة ضمان تمتع هؤلاء الأشخاص

تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بما أبدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ملاحظات ختامية على تقرير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الجامع لتقاريرها الدورية من الثاني إلى الرابع<sup>(2)</sup>، وبالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الخامس لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(3)</sup>،

وإن يشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ جميع التوصيات التي أوردتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقريرها عن زيارتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين<sup>(4)</sup>، وإن يشير مع التقدير إلى تقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(5)</sup>، في كانون الأول/ديسمبر 2018، وإن يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرد على قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أرسلتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(6)</sup>، في غضون الموعد النهائي،

وإن يتوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وإن يحيط علماً بقبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 132 توصية من بين 262 توصية واردة في نتيجة الاستعراض<sup>(7)</sup>، وبالتزامها المعلن بتنفيذ التوصيات والنظر في إمكانية تنفيذ 56 توصية أخرى، وإن يشدد على أهمية تنفيذ التوصيات من أجل التصدي لما يُرتكب في البلد من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإن يلاحظ مع الأسف أنه لا يمكن لمنظمات المجتمع المدني المستقلة العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه نتيجة لذلك، لم تتمكن أي منظمة من منظمات المجتمع المدني التي يوجد مقرها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تقديم تقرير من تقارير الجهات المعنية في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإن يشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على السماح للجهات المعنية بتقديم تقارير في سياق الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل،

وإن يشدد على أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإن يسلم بالعمل الهام الذي تقوم به هيئات المعاهدات في رصد تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإن يشدد على ضرورة امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وكفالة تقديم تقاريرها بانتظام وفي الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات،

وإن يؤكد مرة أخرى ببالغ القلق والطابع الملح والهام لمسألة عمليات الاختطاف الدولية، التي تنطوي على انتهاك خطير لحقوق الإنسان، وللعودة الفورية لجميع المختطفين بالنظر إلى تقدمهم وأفراد أسرهم في السن، وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء المعاناة الشديدة التي كابدها المختطفون وأسرههم لسنوات طويلة، وعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات ملموسة أو إيجابية، لا سيما وأن

.CEDAW/C/PRK/CO/2-4 (2)

.CRC/C/PRK/CO/5 (3)

.A/HRC/37/56/Add.1 (4)

.CRPD/C/PRK/1 (5)

.CPRD/C/PRK/Q/1 (6)

.A/HRC/42/10 (7)

التحقيقات التي أُجريت بشأن جميع المواطنين اليابانيين بدأت على أساس المشاورات المعقودة على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو 2014، والردود المتطابقة وغير الجوهرية التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرسائل العديدة التي أحالها إليها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإذ يدعو بقوة، مرة أخرى، إلى أن تُصغي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصدق إلى الضحايا وأسرهم وتتناول جميع ادعاءات الاختفاء القسري، وأن توضح مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم، وأن تقدم بأمانة معلومات دقيقة ومفصلة وكاملة إلى أسر الضحايا على وجه الاستعجال، وأن تحل فوراً جميع المسائل المتعلقة بجميع المختطفين، ولا سيما تحقيق العودة الفورية لجميع المختطفين من مواطني اليابان وجمهورية كوريا،

وإن يلاحظ مع القلق الادعاءات المتعلقة باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان لأسرى الحرب الذين لم تتم إعادتهم إلى وطنهم والمنحدرين منهم، ومسألة مواطني الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذين لم تتوفر معلومات عن حالتهم الصحية أو ظروف احتجازهم،

وإن يرحب باستعداد المجتمع الدولي للمشاركة في جهود دبلوماسية بنّاءة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإن يشدّد على أهمية الحوار، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، وأهمية التفاعل والتعاون في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإن يؤكد ما تتسم به مسألة الأسر المنفصلة من إلحاح وأهمية، بما في ذلك بالنسبة إلى الكوريين المتأثرين في جميع أنحاء العالم، وإن يشجّع في هذا الصدد على استئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المنفصلة عبر الحدود، ووفقاً للالتزامات المعلنة بهذا الشأن في مؤتمر القمة بين الكوريتين، المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2018، بتعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المنفصلة، وإن يبرز أهمية السماح بلقاءات واتصالات منتظمة ودائمة بين أفراد الأسر المنفصلة، بسبل منها عقد لقاءات في مكان يسهل الوصول إليه وفي منشأة عادية، وإتاحة المراسلات الخطية المنتظمة واللقاءات عن طريق الفيديو، وتبادل الرسائل بالفيديو، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإن يعيد تأكيد أهمية تعاون الدول تعاوناً كاملاً وبنّاء مع مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل وآليات المجلس الأخرى، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها،

1- يدين بأشد العبارات الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من تجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة منذ أمد بعيد والجارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات المفصلة التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، ونتائج أنشطة الرصد والتوثيق التي تُجريها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتطورات المستجدة منذ ذلك الحين، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إنكار الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك الحق في اعتناق دين أو معتقد، والحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، بما في ذلك حرية التماس المعلومات والأفكار من أي نوع وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، الذي يتم إنفاذه بفرض قيود شاملة وصارمة، بما في ذلك الاحتكار المطلق للمعلومات والسيطرة التامة على تنظيم الحياة الاجتماعية، ومراقبة الدولة التعسفية التي تتغلغل في الحياة الخاصة لجميع المواطنين، والتي تقامت نتيجة لمواصلة تشديد القيود التي تُبرّر ظاهرياً على أنها تدابير للوقاية من كوفيد-19؛

(ب) التمييز القائم على أساس نظام سونغبون، الذي يصنّف الناس على أساس الميلاد والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة لهم، والذي يأخذ أيضاً في الاعتبار الآراء السياسية والدين، ويتقاطع مع التمييز الجنساني ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك عدم المساواة في فرص الحصول على عمل، والقوانين والأنظمة التمييزية، والعنف الموجه ضد المرأة والفتاة، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني؛

(ج) انتهاكات جميع جوانب الحق في حرية التنقل، بما في ذلك فرض أماكن الإقامة والعمل التي تحددها الدولة بالإكراه، وفي أحيان كثيرة استناداً إلى نظام سونغبون، وحرمان الشخص من الحق في مغادرة بلده؛

(د) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للحق في الحصول على غذاء كافٍ وما يتصل به من جوانب الحق في الحياة، وهي انتهاكات تتفاقم بسبب انتشار الجوع وسوء التغذية على نطاق واسع؛

(هـ) انتهاكات الحق في الحياة وأعمال الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والاحتجاز، والاعتصاب وغيره من الأشكال الجسيمة للعنف الجنسي والجنساني، والاضطهاد لأي أسباب كانت، بما في ذلك بسبب الرأي السياسي أو الدين أو المعتقد أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، في معسكرات الاعتقال السياسي والسجون العادية، وانتشار ممارسة العقاب الجماعي على نطاق واسع، وفرض عقوبات قاسية على أفراد أبرياء؛

(و) الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لجميع حقوق النساء والفتيات كافة، اللواتي ما زلن أكثر الفئات عرضة للتجارة لأغراض الاستغلال الجنسي أو العبودية المنزلية أو الزواج المبكر أو زواج الأطفال أو الزواج القسري، ولغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

(ز) الاختفاء القسري وغير الطوعي لأشخاص عن طريق الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف ضد إرادتهم، ورفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين وأماكن وجودهم، ورفض الاعتراف بسلبهم حريتهم، مما يضع الأشخاص الخاضعين لهذه الأعمال خارج نطاق حماية القانون، ويعرضهم وأسرهم لمعاملة شديدة؛

(ح) الاختطاف المنهجي لأشخاص وحرمانهم من إمكانية العودة إلى وطنهم، واختفائهم قسراً في وقت لاحق على نطاق واسع في إطار سياسة تنتهجها الدولة، بما يشمل أشخاصاً من بلدان أخرى؛

2- يحد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاعتراف بجرائمها وتجاوزاتها وبانتهاكاتها لحقوق الإنسان داخل البلد وخارجه، وعلى القيام فوراً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء جميع هذه الجرائم والتجاوزات والانتهاكات، بسبل منها تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة التحقيق وفي قرار الجمعية العامة 226/77، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الخطوات التالية:

(أ) كفالة الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بسبل منها السماح بإنشاء صحف ووسائل إعلام أخرى مستقلة واستعراض القوانين، بما في ذلك قانون رفض الفكر والثقافة الرجعيين، والممارسات التي تقمع الحقوق المذكورة أعلاه؛

(ب) إنهاء التمييز ضد المواطنين، بما في ذلك التمييز الذي ترعاه الدولة على أساس نظام سونغبون، واتخاذ خطوات فورية لكفالة المساواة بين الجنسين وتمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني؛

- (ج) كفالة الحق في حرية التنقل، بما في ذلك حرية المرء في اختيار مكان إقامته وعمله؛
- (د) تعزيز المساواة في الحصول على الغذاء، بسُّبل منها السماح بإبصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين، وتوخي الشفافية الكاملة في تقديم المساعدة الإنسانية بحيث تُقدّم هذه المساعدة إلى ضعاف الحال، بما في ذلك الأفراد المحتجزون، والأطفال، والنساء والفتيات الحوامل والمرضعات؛
- (هـ) السماح للمنظمات الإنسانية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بالاضطلاع بأنشطتهم في سياق جائحة كوفيد-19، بدءاً بإعادة فتح الحدود الوطنية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور، من أجل إيصال البضائع الإنسانية المطلوبة على وجه الاستعجال، مثل الأغذية والأدوية والإمدادات الزراعية؛
- (و) التعاون مع مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومرفق كوفاكس التابع لها لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي، ومع الهيئات ذات الصلة، من أجل الاستجابة بشكل بناء لجميع عروض المساعدة وكفالة تسليم كميات كافية من جرعات اللقاح في الوقت اللازم وتوزيعها توزيعاً عادلاً، والاعتراف بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبأن الحصول على اللقاحات أمر ضروري، بسُّبل منها دخول الموظفين الدوليين وإيلاء الأولوية لشحن المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة، وفقاً للإرشادات وأفضل الممارسات التي توفرها منظمة الصحة العالمية؛
- (ز) الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك في معسكرات الاعتقال، بما يشمل ممارسة العمل القسري واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والجنساني، وتقكيك جميع معسكرات الاعتقال السياسي والإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والتوقف فوراً عن ممارسة الإعدام التعسفي وإجراءات موجزة للأشخاص المحتجزين، بما في ذلك عمليات الإعدام العلنية، وكفالة أن توفّر إصلاحات قطاع العدالة أشكال حماية لضمان المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة؛
- (ح) القيام، على وجه الاستعجال، بكلّ مسألة جميع الأشخاص الذين اختُطفوا أو اختنقوا قسراً بطريقة أخرى والمنحدرين منهم عن طريق توضيح مصيرهم وأماكن وجودهم، بحُسن نية وشفافية، بسُّبل منها كفالة تحقيق عودتهم الفورية، والدخول في حوار بناء مع الأطراف المعنية؛
- (ط) كفالة لم شمل الأسر المنفصلة عبر الحدود؛
- (ي) الإلغاء الفوري لممارسة المعاقبة على الجرم بحكم التبعية؛
- (ك) كفالة تمتع كل شخص داخل إقليم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وبالحرية في مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (ل) توفير أشكال الحماية لرعايا البلدان الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حرية الاتصال بالمسؤولين القنصليين والوصول إليهم، وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي تشكل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها، فضلاً عن أي ترتيبات لازمة أخرى لتأكيد وضعهم وللاتصال بأسرهم؛
- (م) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة إلى البلد وأن يتلقوا معاملة

إنسانية، وألا يتعرضوا لأي نوع من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري والإعدام التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة، وتقديم معلومات عن أوضاعهم وطريقة معاملتهم؛

3- يشير إلى قرار الجمعية العامة 226/77 الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها الشديد إزاء انتهاكات حقوق العمال، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي، والحق في الإضراب، وحظر استغلال الأطفال اقتصادياً وأي شكل ضار أو خطر من أشكال عمل الأطفال، وكذلك استغلال العمال المرسلين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تبلغ حد العمل القسري حسب ما أفادت به تقارير؛

4- يشير أيضاً إلى الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن 2371(2017)، والفقرة 17 من قرار المجلس 2375(2017)، وعلى وجه الخصوص الفقرة 8 من قرار المجلس 2397(2017)، التي قرر فيها المجلس أن تُعيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور، وفي غضون مهلة لا تتجاوز 24 شهراً من تاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017، جميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في إطار الولايات القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويحثّ جميع الدول على الامتثال تماماً، ما لم تقرّر الدولة المعنية أن المواطنين هم من مواطنيها أو من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تُحظر إعادتهم إلى الوطن بموجب أحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بموجب الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة أو اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ويحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز حقوق الإنسان للعمال واحترامها وحمايتها، بما في ذلك العمال الذين أُعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحلول 22 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفقاً للفقرة 8 من قرار المجلس 2397(2017)؛

5- يشير كذلك إلى الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 226/77 التي أكدت فيها الجمعية قلقها الشديد إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وحالات إعدام بإجراءات موجزة واحتجاز تعسفي، وعمليات اختطاف وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها بحق أشخاص من رعايا البلدان الأخرى، داخل أراضيها وخارجها، وحثّت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الكشف عن جميع المعلومات ذات الصلة بشأن هؤلاء الأشخاص للأسر المفجوعة والكيانات ذات الصلة، بما في ذلك مصيرهم وأماكن وجودهم؛

6- يعرب من جديد عن بالغ قلقه إزاء استنتاجات لجنة التحقيق والتحقيقات اللاحقة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة اللاجئين وملتسمي اللجوء الذين أُعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغيرهم من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين رُكّلوا إليها من الخارج وأنزلت بهم عقوبات شملت الاحتجاز، أو التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو العنف الجنسي والجسدي، أو الاختفاء القسري، أو عقوبة الإعدام، ويحثّ بقوة في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، بما يشمل الحالات التي تمارس فيها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضغوطاً على الدول المعنية بغية تنفيذ عمليات الإعادة، وعلى معاملة ملتسمي اللجوء معاملة إنسانية وكفالة وصولهم دون عوائق إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان لمن يلتمسون اللجوء، ويحثّ مرة أخرى الدول على الامتثال

لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها فيما يتصل بمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بهذه الصكوك؛

7- يشدد على قلقه البالغ ويعرب عنه من جديد في ضوء استنتاج لجنة التحقيق أن روايات الشهود المجمعّة والمعلومات الواردة توفر أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بسياسات مكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود ومن جانب مؤسسات تخضع للسلطة الفعلية لقيادتها، وبأن هذه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تشمل الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسجن، والاعتصاب، وحالات الإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية وجنسانية، والنقل القسري للسكان، والاختفاء القسري للأشخاص، والفعل اللاإنساني المتمثل في تعمّد التجويع لمدة طويلة؛

8- يشدد على أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تعمل حتى الآن على محاسبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ويشجّع جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات والمحافل الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الخيرية، والجهات المعنية الأخرى، على التعاون مع الجهود المتعلقة بالمساءلة، ولا سيما الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعلى ضمان عدم بقاء هذه الجرائم دون عقاب؛

9- يرحب بقرار الجمعية العامة 226/77 الذي شجّعت فيه الجمعية مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك عن طريق النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض المزيد من الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

10- يثني على المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قامت به من أنشطة حتى الآن ولجهودها المستمرة في الاضطلاع بولايتها، على الرغم من عدم إمكانية دخول البلد؛

11- يرحب بتقرير المقررة الخاصة<sup>(8)</sup>؛

12- يشير إلى توصيات لجنة التحقيق والتوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة 226/77، ويؤكد مجدداً أهمية إبقاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضمن أولويات جدول الأعمال الدولي، بسبل منها مواصلة أنشطة الاتصال والدعوة ومبادرات التوعية، ويطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان تعزيز هذه الأنشطة؛

13- يرحب بالتقرير المقدم من المفوض السامي إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 22/46 فيما يتعلق بتعزيز المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(9)</sup>، ويثني على المفوضية السامية، بما في ذلك جهازها الميداني في سول، لما بذلته حتى الآن من جهود، ويشجّعها على

(8) A/HRC/52/65

(9) A/HRC/52/64

أخذ تجربة الآليات المعنية الأخرى في الحسبان، وعلى التفاعل والتعاون بنشاط مع الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، عند الاقتضاء، في إطار جهودها الرامية إلى تحديد استراتيجيات للمساءلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي؛

14- يرحب أيضاً بالخطوات المتخذة لمواصلة تعزيز قدرة المفوضية السامية، بما في ذلك جهازها الميداني في سول، لإتاحة تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره، والتي تهدف إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات، بغية وضع استراتيجيات ممكنة لاستخدامها في أي عملية من عمليات المساءلة مستقبلاً، ويشجع على التعاون مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية في الحصول على الأدلة التي يمكن أن تُستخدم في الإجراءات الجنائية في المستقبل؛

15- يقرر أن يواصل، لمدة سنتين، تعزيز قدرة المفوضية السامية، بما في ذلك جهازها الميداني في سول، لإتاحة تنفيذ التوصيات ذات الصلة المقدمة من فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره، والرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات، بغية وضع استراتيجيات ممكنة لاستخدامها في أي عملية من عمليات المساءلة مستقبلاً؛

16- يطلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين إحاطة شفوية بالتقدم المحرز في هذا الصدد، وأن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والخمسين تقريراً كاملاً عن تنفيذ التوصيات؛

17- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 28/37، لفترة سنة؛

18- يطلب إلى المفوض السامي أن يواصل، في التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين، استكشاف الخيارات المتاحة لتعزيز العمل المتعلق بالمساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإضفاء الطابع المؤسسي عليه والمضي قدماً في النهوض به؛

19- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تنظيم سلسلة من المشاورات وأنشطة التوعية مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة والجهات المعنية الأخرى لكفالة نهج متمحور حول الضحايا في إجراء المساءلة وإدراج آرائهم ضمن سبل المساءلة؛

20- يهيب مرة أخرى بجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، النظر في تنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة التحقيق في تقريرها من أجل معالجة حالة حقوق الإنسان الأليمة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

21- يشجع الجهاز الميداني للمفوضية السامية في سول على مواصلة مساعيه، ورحب بتقديمه تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان، ويدعو المفوض السامي إلى أن يقدم إلى المجلس إحاطة منتظمة بالمستجدات عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

22- يهيب بالدول كافة العمل على كفالة أداء الجهاز الميداني للمفوضية السامية عمله باستقلالية، وتزويده بموارد كافية للاضطلاع بولايته، وحصوله على التعاون الكامل من الدول المعنية، وعدم تعرّضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

- 23- يطلب إلى المفوضية السامية أن تبلغ عما تبذله من جهود متابعة في التقرير السنوي العادي المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- 24- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛
- 25- يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عن طريق الحوار المستمر، على توجيه دعوات إلى جميع المكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقررة الخاصة، والتعاون التام معهم، وعلى تمكين المقررة الخاصة وموظفي الدعم من زيارة البلد دون قيود، وتزويدهم بجميع المعلومات اللازمة لتمكينهم من إنجاز هذه الولاية، وعلى تعزيز التعاون التقني مع المفوضية السامية؛
- 26- يشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على توجيه دعوة إلى المفوضية السامية لزيارة البلد؛
- 27- يشجع أيضاً حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تقديم معلومات شاملة عن تنفيذ التوصيات التي قبلتها في الجولتين الثانية والثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وعلى مواصلة توسيع نطاق التعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان من أجل التصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها في البلد؛
- 28- يشجع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والدول، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمؤسسات المهمة، والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون ببناءين مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك المقررة الخاصة، والجهاز الميداني للمفوضية السامية؛
- 29- يشجع جميع الدول، والأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة المعنية، والمنظمات والمحافل الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الخيرية، ومؤسسات الأعمال المهمة والجهات المعنية الأخرى التي وجّهت إليها لجنة التحقيق توصيات، على المضي قدماً في تنفيذ هذه التوصيات؛
- 30- يشجع جميع الدول، والأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة المعنية، والمنظمات والمحافل الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الخيرية، ومؤسسات الأعمال المهمة والجهات المعنية الأخرى على دعم الجهود الرامية إلى تحسين الحوار والتعاون فيما يتعلق بالحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختطاف الدولية، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلاً عن الحوار بين الكوريتين؛
- 31- يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتناع عن استخدام القوة الفتاكة وغيرها من أشكال القوة المفرطة على حدودها وفي أماكن أخرى، والعمل مع المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، في سياق جائحة كوفيد-19، وتيسير الظروف اللازمة لتخفيف معاناة مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسماح للموظفين الدوليين بالعمل في البلد حتى يتمكن المجتمع الدولي من تقديم المساعدة على أساس التقييمات المستقلة للاحتياجات، بما في ذلك احتياجات الفئات الضعيفة في مراكز الاحتجاز، ومن توفير القدرة على الرصد، تمشياً مع المعايير الدولية والمبادئ الإنسانية ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

- 32- يشجع منظومة الأمم المتحدة ككل على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة لحالة حقوق الإنسان الخطيرة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بسبب منها عرض الحالة على مجلس الأمن؛
- 33- يشجع جميع الدول التي لديها علاقات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تستخدم نفوذها لتشجيعها على اتخاذ خطوات فورية توضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بوسائل منها إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي وإجراء إصلاحات مؤسسية عميقة؛
- 34- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة والمفوضية السامية، فيما يتعلق بالجهاز الميداني، بالموارد الكافية وبالدعم اللازم للاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بما في ذلك دعم مستودع المعلومات والأدلة، وأن يكفل تلقي المكلّفة بالولاية الدعم من المفوضية السامية؛
- 35- يقرر إحالة جميع تقارير المقررة الخاصة إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة.